بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / أيوب عبد الصاحب عبد الامير جاسم وكيله المحامي صلاح مهدي المرشدي .

المميز عليهم ــ المدعى عليهم ــ/ ١. الامين العام لمجلس الوزراء / اضافة لوظيفته .
٢. مدير عام البلديات العامة / اضافة لوظيفته .
٣. مدير بلدية كربلاء / اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الاداري انه سبق وان حصلت موافقة لجنة تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ على استبدال القطعة السكنية المخصصة له في محافظة بابل وفق القرار اعلاه بقطعة بديلة في محافظة كربلاء واثناء المباشرة باجراءات التسجيل لدى دائرة المدعى عليه الثالث/اضافة لوظيفته طلب منه مجتهداً التنازل والغاء القطعة المستبدلة في بابل كشرط لتسجيل القطعة البديلة في كربلاء ، ولدى مفاتحة مديرية البلديات العامة لغرض التنازل فوجيء برفض طلب التنازل بحجة ان القطعة المستبدلة في بابل والمرقمة (١٩٣/١٣٥/م١٤ج،ج) قد سجلت بدائرة التسجيل العقاري وبالتالي تم اعتباره مستفيداً وحيث ان ذلك يعد مصادرة على المطلوب من حيث ان تسجيل القطعة المستبدلة قد حصل بسرعة وبحسن نية في ٢٠١٠/٦/٢١ وقبل معرفته بان له الحق بالاعتراض على معايير التخصيص الذي كان ممنوعاً اصلاً وبشكل بات في متن القرار اعلاه حيث لم يعطي حق الخيار بين محل العمل ومسقط الرأس حيث بدأت اللجنة بقبول طلبات الاعتراض والاستبدال ومن ضمنها طلبه بعد تنفيذ القرار اعلاه بعد توزيع قطع الاراضي لذوي الدرجات الخاصة وبوقت قصير وبدون ضوابط او مدد ضمنية او

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

شروط مسبقة ومعلنة هذا من جانب ومن جانب اخر فان هذا الرفض يناقض اصل الموافقة على الاستبدال والذي يعد حقاً مكتسباً لما تقدم وبالتالي كان يفترض بحث مسألة التسجيل من عدمه كمانع للاستبدال من اللجنة المذكورة في فترة الثلاثة اشهر ما بين طلب الاستبدال في ٢٠١٠/٨/٣ و تاريخ الموافقة عليه في ٢٠١٠/١١/٢ وهي لجنة عليا لها كافة الصلاحيات حسب القرار اعلاه لكن ورغم كل الطلبات والمراجعات للجهات المذكورة على مدى سبعة اشهر لغرض اكمال تسجيل القطعة البديلة في كربلاء مسقط راسه ومحل سكناه وعمله الحالي والمرقمة (٥٧/٨٠/م٢٤عباسية) ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية حسب القرار وكيله في جلسة مرافعة ٢٠١١/١٢/١٤ ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ طالباً الحكم بالزام المدعى عليهم اضافة لوظائفهم كلاً حسب صلاحياته باكمال اجراءات تسجيل القطعة السكنية المخصصة له في محافظة كربلاء والمرقمة (٥٧/٨٠/م٢٤ عباسية) ووضع اشارة عدم التصرف على القطعة المذكورة انفاً لحين نتيجة الدعوى ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٢٠١/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد الدعوى من الناحية الشكلية لاقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند عليها اذ ان المدعي تظلم من الامر المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ وطعن به في ٢٠١١/٦/٨ (تاريخ دفع الرسم القانوني) وعليه تكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . اذ ان العبرة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

باحتساب المدة هي تاريخ تقديم التظلم الذي قدم في ٢٠١١/١/١٣ فعند عدم الإجابة على التظلم كان على المدعي إقامة الدعوى بعد مضي ثلاثين يوماً ويستمر هذا الحق بعد ذلك ستين يوماً والمجموع تسعون يوماً الا ان المدعي اقام الدعوى بعد تقديم التظلم بفترة تتجاوز المدة القانونية فيكون قد اسقط حقه في الطعن وان كان على المدعى عليه الأول قد أجاب على التظلم في ٢٠١١/٥/١١ فهي اجابة بعد مضي المدة القانونية ولا تكون أساساً لاحتساب المدد . اذ ان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن (المادة ١٧١) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وحيث ان محكمة الموضوع بحكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية السليمة وقضت برد الدعوى شكلاً قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني